مكون من ثلاثة محاور

استجواب نيابي «ثلاثي» لرئيس مجلس الوزراء

الغانم: تسلمت صحيفة المساءلة وأبلغت الخالد وسيتم إدراجه في أول جلسة عادية مقبلة

المستجوبون: رئيس السلطة التشريعية انتهك الدستور وعطل الجلسات وساوم سياسيا على الحصانة

أعلن النواب مهند الساير ود.حسن جوهر وخالد العتيبي عن تقدمهم باستجواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد مكون من 3 محاور، تتعلق بالممارسات غير الدستورية لرئيس مجلس الوزراء، وتعطيل مصالح المواطنين وعدم التعاون مع المؤسسة التشريعية، والنهب المنظم للأموال العامة والعبث بثروات الشعب الكويتي.

أعلن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أمس عن تسلمه استجوابا مقدما من النواب الدكتور حسن جوهر ومهند الساير وخالد العتيبي موجها لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.

وقال الغانم في تصريح صحفي أمس» وفقا للإجراءات اللائحية فقد أبلغت سمو رئيس مجلس الوزراء بالاستجواب المكون من ثلاثة محاور وسيتم إدراجه في أول جلسة عادية مقبلة».

وفيما يلي نص محاور الاستجواب:

المحور الأول: الممارسات غير الدستورية لرئيس مجلس الوزراء

لما كان الدستور هو ركيزة كيان هذه الدولة، وهو أساس تنظيم الحقوق والواجبات للمواطنة الحقيقة، لاسيما أن السلطات جميعها تستمد شرعية وجودها وآلية تشكيلها وطبيعة عملها وممارساتها لدورها من المنطلق الدستوري كما رسمه واضعو هذا العقد.

واليوم تتجلى أكبر صور الانتهاك لهذا الدستور من قبل رئيس مجلس الوزراء وإرساء تلك الممارسات وإلقاء المشروعية عليها واستمرار نهج التجاوز على دولة الدستور والقانون ما هو إلا مخالفة للنظام الدستوري وإخلال في العقد الذي رسمه الآباء والأجداد في عهد المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ عبدالله السالم ؛ وفي بيان ذلك نوردها كالآتي :

أولا: عدم التراجع والامتناع عن الإقرار بانعدام مشروعية طلب تأجيل الاستجوابات «المزمع» تقديمها المقدم من سمو رئيس مجلس الوزراء في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي السادس عشر :

ثانياً: نهج المساومات السياسية لضمان الحصول على الحصانة من المساءلة السياسية:

بادئ ذي بدء في بيان هذا المحور تجدر الإشارة إلى خطورة إرساء قواعد جديدة لا أساس دستوريا ولا سند لائحيا لها، وهو الأمر الذي يجرنا نحو تفريغ النصوص الدستورية من محتواها والاستناد على كل مُبتدع مؤدياً بذلك إلى الاستناد على الوقائع والأحداث ومضابط المجلس بصرف النظر عن النصوص الدستورية الواضحة التي لا تقبل التأويل . القبول اليوم بنهج المساومة على حقوق الشعب التي أفرد المشرع الدستوري لها الباب الثاني معنونا بـ « المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي « ، أتى بنصوص صريحة حول مقومات استمرار هذا المجتمع وما يقع على الدولة من أعباء تقدمها كضمانات لبقاء واستدامة كيان الدولة انطلاقا من المادة 7 واختتم في المادة 26 .

فيما تبعة الباب الثالث من الدستور بعنوان « الحقوق والواجبات العامة « انفرد بإيضاح حق الفرد على الدولة وواجباته تجاه الدولة ومؤسساتها وأرسى قواعد المجتمع المدني ودولة المؤسسات والدستور والقانون عبر النصوص من المادة 27 حتى المادة 49 ، قصدنا من ذلك أن نلفت انتباه سمو رئيس الوزراء وأعضاء حكومته لرسالتنا السامية وبراً بقسمنا بأن حقوق الشعب ومقومات معيشته ليست محلاً للمساومة أو التفاوض ، ولن نتركها لتكون هدفاً للابتزاز السياسي إنما هي التزام دستوري وشرعي وأخلاقي وواجب علينا مجتمعين في السلطتين التشريعية والتنفيذية تأديتها فحقوق الأمة مصدرها الدستور الذي يمثل العقد الملزم للكافة بأن يُعمل به على النحو الذي أتى به.

وعندما يصل الأمر إلى الضغط على نواب الأمة بتمرير القوانين وملفات القضايا الشعبوية المستحقة مقابل إنقاذ الوزير المستجوب من طرح الثقة فبلا شك نحن أمام مساومة بل وابتزاز إن صح التعبير .

فاليوم تمرير تعديل قانون بنك الائتمان لرفع رأسمال البنك لإيجاد حل جزئي في القضية الإسكانية باستخدامه كورقة تصفية مصالح لرفع الحرج عن النواب أمام قواعدهم وأمام الشعب الكويتي بمقابل منح الثقة لوزير الدفاع هي ممارسة غير دستورية لم ترد في نصوص مواده ولم تشرعها اللائحة لان هذا المسلك سيخلق حالة من انعدام التوازن بين السلطات وستبدأ كل سلطة في استهلاك مقايضة السلطة الأخرى مؤدياً بذلك إلى تقويض إحداها على الأخرى.

ثالثا: الشبهات بعدم دستورية المراسيم الصادرة من مجلس الوزراء بتعيين القياديين أو المستشارين بدرجة وزير وقرار مجلس الخدمة المدنية بتحديد إجمالي مرتبات الوزراء:

نص الدستور الكويتي في المادة رقم 124 على أن « يُعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص خلاف ذلك» وفي هذا الصدد فإن التساؤل المشروع هو مدى الدستورية والسند القانوني لتعيين القيادات والمستشارين على هذه الدرجة؟ وما دستورية صدور القرار رقم 2014/20 من مجلس الخدمة المدنية؟ وفي ظل وجود النص فلا مجال للاجتهاد ، فمصطلح « الوزير « ورد في نصوص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة بإطلاقه على من يمارسون العمل ضمن السلطة التنفيذية ، ولما كانت السلطة التنفيذية ممثلة بعدد من الوزراء يرأسهم سمو رئيس مجلس الوزراء . فالمدلولات الدستورية والسياسية للمصطلحات والمسميات الواردة في الدستور واللائحة الداخلية تنطوي على تحديد اختصاص كل منها وحدود صلاحياته ومسؤولياته ، وإلى جانب آخر ورد في المادة 130 من الدستور مسؤولية الوزير بالإشراف على شؤون وزارته.

كما أن الدستور هو الذي ينظم آلية اختيار وتسمية رئيس الوزراء وتشكيل حكومته من الوزراء وإعفائهم وفقاً لنص المادة 56 من الدستور « يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم . ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة «.

المحور الثاني: تعطيل مصالح المواطنين وعدم التعاون مع المؤسسة التشريعية

تنص المادة 123 على أن:

« يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية».

وتنص المادة 127 على أن:

« يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة «.

وصفت المادة 123 مجلس الوزراء بأنه المهيمن على أربعة أمور كسلطة تنفيذية:

1 – مصالح الدولة

2 – رسم السياسة العامة للحكومة

3 – متابعة تنفيذها

4 – الإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

وهذه السلطات التنفيذية التي يهيمن عليها مجلس الوزراء لابد لها من رئيس يشرف عليها وتكون تحت مسؤوليته التنفيذية والسياسية إن أخل بها ، لهذا جاءت المادة 127 وبينت دور رئيس مجلس الوزراء بقولها « يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة « لأنه لا يقبل أن تكون تلك الهيمنة بهذه السلطات التنفيذية المهمة بلا قائد أو ورئيس يأتمرون بأمره يشرف عليها ويراقب تنفيذها ويكون مسؤولا عنها تنفيذيا أمام سمو الأمير وسياسيا أمام مجلس الأمة .

ولو امعنا النظر في السياسة الحكومية التي يتبعها رئيس الوزراء بصفته المسؤول عن السياسة العامة للحكومة في تعامله بشأن حقوق المواطنين أو تعاطيه مع مجلس الأمة الممثل للشعب الذي يمارس سيادة الأمة بالنيابة عنها وفقا للدستور والساعي إلى تحقيق مصلحتها ، نجد أنها سياسة هيمنة سلبية لم تحقق مصالح البلاد والعباد ، بل ساهمت في تعطيلها لسنوات من دون أن تحرك ساكنا أو تضع خططا وبرامج تنفيذية.

كما أهمل رئيس الوزراء في دوره الرقابي والتوجيهي والتنفيذي وساهم بشكل كبير في تعطيل مصالح البلاد والعباد ، فبدلا من أن يبادر في وضع السياسات العامة للحكومة في تقديم أفضل الخدمات للمواطنين سعى لتعطيلها بجعلها رهن المساومات السياسية ليرسم بها أهدافه الشخصية المرحلية في تحقيق أكبر قدر من المكاسب الشخصية الآنية للبقاء أطول وقت متشبثا بمنصبه لا لأهداف التنمية المستدامة التي لا تتأثر بأشخاص القائمين عليها.

نستذكر هنا بعض تلك المواقف التي حرص رئيس الوزراء بصفته التنفيذية والسياسية الرئاسية على مجلس الوزراء المهيمن على مصالح البلاد والعباد وراسم السياسة العامة للحكومة التي عطل بها تلك المصالح ورسم بدلا عنها مصالح شخصية آنية وإن حاول تغليفها بالمصالح العامة، لأن الأخيرة لا تحتاج إلى مواقف سياسية حتى يقوم بها ، فهي من مسلمات واجباته الدستورية التي يجب أن يقوم بها وإخوانه الوزراء وإن تقاعس تمت مساءلته سياسيا عنها أو تخلى عن مكانه طواعية حتى يأتي من هو خير منه يقوم بالحقوق والواجبات كما حددها الدستور ويضعها موضع التطبيق بحق لا مجرد شعارات خاوية ترفع بين الفينة والأخرى من أجل تحقيق بعض المكاسب الشخصية.

أولا: انعكاس تأخير التشكيل الحكومي وتعطيل الجلسات على حقوق الشعب ومصالح الأمة :

لما كان من الثابت حق سمو الأمير بتعيين سمو رئيس مجلس الوزراء وفق صلاحياته المقامة بموجب الدستور ما نصت عليه المادة 56 « يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء . ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم . ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة « ، فيما لسمو رئيس مجلس الوزراء دون غيره حق اختيار الوزراء كما أشارت لها المادة سالفة الذكر ورفع التشكيل الوزاري لسمو الأمير .

انطلاقا مما سلف ذكره ، تقدمت الحكومة الثالثة لسمو رئيس مجلس الوزراء صباح الخالد باستقالتها في 8 نوفمبر 2021، وقد صدر الأمر الأميري بقبول الاستقالة والتكليف بتصريف العاجل من شؤون المنصب إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة بتاريخ 14 نوفمبر 2021 ، تلى ذلك إصدار سمو ولي العهد بتاريخ 23 نوفمبر 2021 الأمر الأميري بتعيين سمو الشيخ صباح الخالد بموجب الأمر الأميري بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2021 .

وبعد انقضاء 36 يوما من تاريخ تكليف سمو الشيخ صباح الخالد بتشكيل وزارته حتى تم عرض التشكيل الوزاري على سمو ولي العهد ليصدر مرسوم تشكيل الوزارة رسميا بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

ومما لا شك فيه أن تأخر رئيس الوزراء في تشكيل حكومته الثالثة خلال الفصل التشريعي السادس عشر وفي أقل من سنة له انعكاس سلبي يؤثر بشكل مباشر على مصالح الدولة والشعب بسبب تعطيل عقد جلسات مجلس الأمة . كما أنه يلقي بظلاله على وقف التعيين والندب والنقل وغيرها العديد من القرارات في الجهات الحكومية كافة مسببا تعطيل المصالح العامة ، على الرغم من أنه وبعد المدة التي استغرقها الشيخ صباح الخالد في اختيار حكومته، إلا أنه لم يأت بجديد ، أتى التشكيل كسابقه وفق المحاصصة والترضيات السياسية لم يقم بالاختيار بناء على السياسات العامة للحكومة التي يفترض به رسمها وفق ما نصت عليه المادة 123 من الدستور « يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسات العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.

ففي سبيل تحقيق ذلك يكون اختيار رئيس الوزراء لوزرائه مبنيا على معيار الكفاءة والقدرة على تحقيق برنامج عمل حكومي متكامل في إطار زمني محدد أساسه تلك السياسات المرسومة من قبل رئيس الوزراء المبنية على رؤية سمو الأمير وولي عهده، وسقفه تحقيق مصالح الشعب وتطلعاته نحو مستقبله . وليس منا ببعيد القانون رقم 1 لسنة 2022 بتعديل أحكام المادة 6 من القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي ، فقد وقفت الحكومة ممثلة في رئيسها سنوات وهي عاجزة عن تحقيق المال لتحريك عجلة بناء البيوت الإسكانية للمواطنين ورفع رأسمال بنك الائتمان الكويتي لتوفير السيولة النقدية لاستصدار أذونات البناء للمواطنين رغم جاهزية الأرض للبناء وتسلمها من قبل الموطنين مستحقي الرعاية السكنية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن « يستبدل بنص المادة «6» من القانون رقم «30» لسنة 1965 المشار إليه النص التالي :

رأسمال البنك ثلاثة آلاف وثلاثمائة مليون دينار كويتي «3،300،000،000 د.ك» وتغطى الزيادة في رأس المال ومقدارها ثلاثمائة مليون دينار كويتي «300.000.000 د.ك» من الاحتياطي العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ويلتزم الصندوق بأدائها للبنك متى طلب ذلك، على أن يخصص مبلغ خمسمائة مليون دينار كويتي «500.000.000 د.ك» من رأسمال البنك لتغطية أحكام كل من المادة 28 مكررا» و «المادة 28 مكررا أ» من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.ويجوز أن تكون من بين دفعات رأس المال حصيلة ما تحوله الحكومة إلى البنك من حقوقها قبل الغير، ويعتبر مدفوعا من رأس المال ما سبق دفعه لبنك الائتمان الذي أنشئ بالقانون رقم 40 لسنة 1960 «. وفي الواقع أن العجز الحقيقي يكمن في رئيس الوزراء العاجز عن إدارة سياسات الحكومة الإسكانية أو توفير الموارد المالية أو رسم السياسات المنتجة التي تحقق رغبات وحقوق المواطنين الإسكانية ، من دون منة أو تعليقها على المواقف السياسية.

فالحق الإسكاني من الحقوق الثابتة في الدستور الكويتي في حين أن المواقف السياسية متغيرة ومتلونة ، ورئيس الوزراء فرط في الحق الثابت من أجل المواقف السياسية المتغيرة ، حتى يسد بها عجزه وعدم قدرته على الوفاء بحقوق المواطنين إلا وفق الصفقات السياسة لا من خلال الدستور .

وقد ظهر ذلك بجلاء من خلال المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1 لسنة 2022 المنوه عنه أعلاه التي فضحت موقف الحكومة ممثلا برئيسها حينما ذكرت سبب إقرار هذا القانون بما نصه « اهتم الدستور الكويتي برعاية الأسرة بما يحفظ كيانها ويقوي أواصرها».

وباعتبار أن توفير المسكن الملائم يحقق استقرارها وأمنها، واستنادا إلى الزيادة المطردة في أعداد المستحقين للرعاية السكنية في السنوات الأخيرة ما نتج عنه التأخير في توفير البدائل السكنية خلال المواعيد المناسبة، ومنها التأخر في إصدار أذونات البناء في المدن الإسكانية الجديدة مثل المطلاع وجنوب خيطان حتى الآن على الرغم من جاهزية الأرض.

ويكمن السبب في ذلك في عدم توافر السيولة اللازمة في بنك الائتمان الكويتي لتمويل قروض الوحدات السكنية، الأمر الذي يتطلب معه زيادة رأسمال البنك ليمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية. وجاء هذا القانون بزيادة رأسمال البنك بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار كويتي « 300.000.000د.ك »، بحيث تغطى هذه الزيادة من الاحتياطي العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، ويلتزم الصندوق بأدائها للبنك متى طلب ذلك.

وحفاظا على ما جاء في أحكام القانون رقم 1 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي أن يخصص مبلغ خمسمائة مليون دينار كويتي» 500.000.000 د.ك» من رأسمال البنك لتغطية أحكام كل من «المادة 28 مررا» و «المادة 28 مكررا أ» من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية...»، الأمر الذي يوجب تحريك مسؤولية رئيس الوزراء عن هذا الإخفاق في إدارة ملف الرعاية الإسكانية للمواطنين وتحريره من قيود المساومات السياسية فالأسرة الكويتية يجب ألا ينظر إلى حقوقها الإسكانية بأنها سلعة قابلة للمساومة وخاضعة للصفقات بل هي حقوق ثابتة في الدستور من أجل استقرارها وبما يكفل حفظ كيانها ويجب أن ينظر اليها من خلال ذلك فقط.

ثانيا : تعطيل الجلسات الخاصة وتأصيل بدعة التنسيق :

تنص المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن « يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، مع إرفاق جدول بأعمال الجلسة والمذكرات والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثماني والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا أجلت الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره «.

وعليه تقدمنا لعقد جلسة خاصة في أكثر من مناسبة وتضمنت بعض المطالب الشعبية التي حملنا إياها الإخوة الناخبون وقد اكتمل الشكل القانوني لتلك الطلبات، إلا أننا نتفاجأ بعد أن يدعو رئيس مجلس الأمة إلى الجلسة الخاصة أن الحكومة لا تحضر وتتعمد الغياب عن تلك الجلسات ولا تلقي بالا للمواضيع المطروحة بها ضاربة بالتزامها الدستوري بحضور تلك الجلسات والاستماع إلى مناقشات المجلس حولها عرض الحائط بحجة عدم التنسيق معها.

وهذا الشرط الذي تتحجج به الحكومة ممثلة برئيسها في كل مرة لا تريد حضور تلك الجلسات الخاصة ، هو شرط مستحدث من دون تفويض من المشرع ولم يرد في المادة 72 سابقة البيان. ومعلوم أن لائحة مجلس الأمة وإن صدرت بقانون إلا أنها مكملة للدستور وصدرت بناء على تفويض من المشرع الدستوري طبقا للمادة 117 من الدستور .

ولا يمكن إضافة شروط جديدة غير تلك الواردة في تلك المادة وقد تم استيفاء تلك الشروط الشكلية والموضوعية بشان طلبات الجلسات الخاصة ، إلا أنها لا تمثل شيئا عند رئيس الحكومة الذي نهج طريق الصفقات والمساومات السياسية ويريد لكل طلب من طلبات النواب أن يخضع للتنسيق والمساومة، وهو طريق تجنب به رئيس الوزراء جادة الصواب الدستورية ويفرغ الدستور من محتواه الرقابي والتشريعي بتعطيل انعقاد مثل تلك الجلسات بوضع شروط لم ترد في الدستور أو لائحة المجلس بالرغم من اكتمال أركان طلبات الجلسات الخاصة من حيث الشكل والموضوع ، وهو مسلك يجب على نواب مجلس الأمة مساءلته سياسيا عنه بتعمد تعطيل الجلسات الخاصة بعد اكتمال أركان الطلب الدستورية واللائحية من دون سبب قانوني.

ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تتقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثماني والأربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا أجلت الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره «.

المحور الثالث: النهب المنظم للأموال العامة والعبث بثروات الشعب الكويتي

شهدت الكويت سلسلة من أخطر وأكبر الفضائح المالية الناجمة عن الاستيلاء على الأموال العامة في أهم مؤسسات الدولة المالية والسيادية، والتي اتهم فيها كبار المسؤولين والقياديين المؤتمنين على إدارتها وحماية أموالها.

وعلى الرغم من تعدد الجهات الرقابية في البلاد، والتغطية الإعلامية الواسعة لتفاصيل تلك الجرائم البشعة وردود الفعل الشعبية الغاضبة عليها، وأصدائها السلبية في المجتمع الدولي وعلى مستوى المرجعيات العالمية في مجال الشفافية ومدركات الفساد والتنافسية الدولية، وتراجع الترتيب العالمي لمركز الكويت بين نظيراتها من الأمم، واحتمالات تأثير كل ذلك على التصنيف المالي لدولة الكويت، فقد تفاقمت الجرائم المتعلقة بالأموال العامة بلا رادع حقيقي ومن دون أن يلقى العديد من المتهمين فيها الجزاء العادل والمستحق.

ولما كانت الدولة تعاني بالتزامن مع توالي مثل هذه السرقات الكبرى بحق الأموال العامة من أزمة مالية وعجز مستمر في الموازنة العامة، وصلت إلى حد نضوب الاحتياطي العام للدولة والبدء في السحب من احتياطي الأجيال القادمة من دون وجود أي رؤى أو جهود حقيقية في معالجات جادة لمواجهة هذا التحدي الذي من شأنه أن يهدد البناء المالي والمنظومة الاقتصادية للدولة، وذلك على حساب الأغلبية العظمى من الشعب الكويتي، وهو شريك أصيل في ثروات بلاده، الذي يعاني التبعات الوخيمة لهذه الجرائم المنظمة من النهب المستمر للأموال العامة، ومن صور ذلك الحجم المهول للقروض الاستهلاكية التي أثقلت كاهل مئات الآلاف من العوائل الكريمة، وتردي الخدمات العامة وعلى رأسها الصحة والتعليم، وعدم توافر مقاعد التعليم الجامعي لأبنائنا من خريجي الثانوية العامة، وطوابير انتظار الرعاية السكنية للأسر الناشئة، وغياب فرص العمل والضمان الوظيفي للشباب، في ظل تفشي الفساد الإداري وفشل مشاريع التنمية، ما بات يشكل قلقاً شديداً لمستقبل هذا الوطن الذي كان يمثل أيقونة الريادة والتقدم في المنطقة.

من جانبه أعلن النائب سعود أبو صليب عن تأييده الاستجواب المقدم من قبل النواب د. حسن جوهر وخالد العتيبي ومهند الساير إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد.وقال أبو صليب في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إنه مازال على قناعته التي تكونت في دور الانعقاد الأول بأن النهج الحكومي الحالي لا يصلح لإدارة بلد. وشدد على أنه «على قناعة تامة بنظافة يد وثوب سمو الشيخ صباح الخالد، ويكن احتراما شديدا لشخص سموه» ، مضيفا «إن نظافة الثوب ونظافة اليد لا تكفي لإدارة شؤون بلد».

وبين أنه « بناء على ذلك فإنه يؤيد بشدة الاستجواب المقدم اليوم لسمو رئيس الوزراء ، حرصا على البلد ومصالح أبناء الشعب».

بدوره أعرب النائب ثامر السويط عن تأييد الاستجواب، مؤكدا أن إرادة الأمة تعلو ولا يُعلى ليها، مضيفا «رددنا ذلك في كل زمان ومكان، ولم يكن شعاراً للاستهلاك، بل عهد والتزام أمام الشعب، وما وُجدنا إلا من أجل الانتصار لهذهَ الإرادة وإقصاء من يحاول تجاوزها أو تجاهلها أو إهانتها. لذا قطعاً ودون أدنى تردد أعلن تأييدي لاستجواب رئيس الوزراء».

من ناحيته، أعلن النائب فارس العتيبي عن تأييد استجواب رئيس الوزراء.

وقال: «زادت سطوة المفسدين واستشرى الفساد في عهد رئيس الوزراء حتى بلغ مرحلة لا يمكن السكوت عنها».وأضاف أن «استمرار الخالد في منصبه يعتبر تبديداً لأموال البلد، وتحطيم آمال الشعب، وتعطيل مؤسسات الدولة».

وتابع: «مازلنا متمسكين بمبادئنا وهي حماية الدستور والمكتسبات الشعبية.. لذا أعلن تأييد استجواب رئيس الوزراء».

المستجوب أخر تشكيل حكومته مما كان له بالغ الأثر على مصالح المواطنين

●●●●

بوصليب : ما زلت على قناعتي بأن النهج الحكومي الحالي لا يصلح لإدارة بلد

سمو رئيس مجلس الوزراء

فارس العتيبي: زادت سطوة المفسدين واستشرى الفساد حتى بلغ مرحلة لا يمكن السكوت عنها

●●●●

السويط : إرادة الأمة تعلو ولا يُعلى عليها رددنا ذلك في كل زمان ومكان ولم يكن شعارا للاستهلاك